صايا اوغور

النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الي غيره من البلاد ويحبسوا
فيه وصفة الصلب عنده لمن راي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب
حيا ثم يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا انفسا او ياخذوا مالا نفوا
واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا
ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا
القول والاخر نفيهم ان يشردوا فلا يتركون ياوون الي بلد فان اخذوا
المال ولم يقتلوا فقال لا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحبسون
ويخلون فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقال لا يجب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا
المال فقال تجب قتلهم وصلبهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما
بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ويمنع
الطعام والشراب حتي يموت قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه والاول
اصح واختلفوا في مدة الصلب فقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة
ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ويترك واختلفوا في
اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي
واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون
فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا واعوانا فهل يقتل

الرد

صايا اوغور

الرد وتجري عليه بقية الاحكام المحاربون فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب علي الردء سوي
التعزير فحسب واتفقوا علي من شهر بروزه وشهر السلاح مخيفا للسبيل
خارج المصر بحيث لا تدركه العيون فانه محارب قاطع الطريق جارية
عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في مصر هل يكون
حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد هما سوا
وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر
واتفقوا علي انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة
الحد وان عفي ولي المقتول والماخوذ منه ماله غير مؤثر
في اسقاط الحد عنه واتفقوا علي انه من تاب منهم قبل القدرة
عليه سقطت عنه حقوق الله تعالي الا ابا اسحق ذكر في التنبيه
عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان
احدهما يسقط قطع اليد عنه لغيره بما سقط عنه والقول الاخر
لا يسقط قطع اليد خاصة عنه واتفقوا علي ان حقوق الادميين
من الاموال والانفس والجراح يؤخذ بها المحاربون الا ان يعفي لهم
عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امراة
فقتلت هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)